

المبسوط

في هذا الفصل يحث إذا جمعتهما المكان الذي سمي في السكنى .
وإن كان كل واحد منهما في دار على حدة لأجل العرف فإنه يقال فلان يساكن فلانا قرية كذا
وبلدة كذا وإن كان كل واحد منهما في دار على حدة .
فأما في ظاهر الرواية لا يحث في ذلك إلا أن ينويه فحينئذ تعمل نيته لما فيه من التشديد
عليه .

وإن حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه فيه زائرا أو ضيفا وأقام فيه يوما أو يومين لم
يحث لأن هذا ليس بمساكنة إنما المساكنة بالاستقرار والدوام وذلك بمتاعه وثقله ألا ترى أن
الإنسان يدخل في المسجد كل يوم مرارا ولا يسمى ساكنا فيه ويدخل على الأمير ويكون في داره
يوما ولا يسمى مساكنا له في داره فكذلك هذا الذي دخل على فلان زائرا أو ضيفا لا يكون
ساكنا معه فيه فلا يحث إلا أن ينويه فحينئذ في نيته تشديد عليه فيكون عاملا .
ألا ترى أن الرجل قد يمر بالقرية فيبيت فيها ويقول ما سكنتها قط فيكون صادقا في ذلك .
ولو كان ساكنا في دار فحلف أن لا يسكنها ولا نية له ثم أقام فيها يوما أو أكثر لزمه
الحث لأن السكنى فعل مستدام حتى يضرب له المدة ويقال سكن يوما أو شهرا والاستدامة على
ما يستدام كالإنشاء قال اﷻ تعالى ! ! 68 أي لا تمكث قاعدا فيجعل استدامة السكنى بعد
يمينه كإنشائه وكذلك اللبس والركوب لأنه يستدام كالسكنى .
فأما إذا أخذ في النقلة من ساعته أو في نزع الثوب أو في النزول عن الدابة لم يحث
عندنا استحسانا .

وفي القياس يحث وهو قول زفر رحمه اﷻ تعالى لوجود جزء من الفعل المحلوف عليه بعد
يمينه إلى أن يفرغ عنه .
ووجه الاستحسان أن هذا القدر لا يستطاع الامتناع عنه فيصير مستثنى لما عرف من مقصود
الحالف وهو البر دون الحث ولا يتأني البر إلا بهذا ولأن السكنى هو الاستقرار والدوام في
المكان والخروج ضده فالموجود منه بعد اليمين ما هو ضد السكنى حين أخذ في النقلة في
الحال ولو خرج منها بنفسه ولم يشغل بنقل الأمتعة يحث عندنا .
وقال الشافعي رحمه اﷻ تعالى لا يحث لأنه عقد يمينه على سكناه وحقيقة ذلك بنفسه فيندم
بخروجه عقيب اليمين وحكى عنه في تعليل هذه المسألة قال خرجت من مكة وخلفت فيها دفيترات
أفأكون ساكنا بمكة .

(وحثنا) في ذلك أنه ساكن فيها بثقله وعياله فما لم ينقلهم فهو ساكن فيها لما

بيناً أن السكنى فعل على سبيل الاستقرار والدوام وذلك لا يتأتى إلا بالثقل والمتاع والعرف
شاهد لذلك فإنك تسأل السوقي أين تسكن فيقول في محلة كذا وهو في تجارته يكون